الاخيران وهما الاشباع والتوسط تستوي في معرفة ذلك اكثر الناس ويشترك في ضبطه غالبهم وتحكم
المشافهة حقيقته ويبين الاداء كيفيته ولا يكاد يخفى معرفته عن احد وهو الذي استقر عليه راي المحققين
من ائمتنا قديما وحديثا وهو الذي اعتمده الامام ابو بكر بن مجاهد وابو القسم الطرسوسي وصاحبه ابو الطاهر
بن خلف وبه كان ياخذ الامام ابو القسم الشاطبي ولذلك لم يذكر في قصيدته في الضربين تفاوتا ولا نبه
عليه بل جعل ذلك مما تحكمه المشافهة في الاداء وبه ايضا كان ياخذ الاستاذ ابو الجود غياث بن فارس
وهو اختيار الاستاذ المحقق ابي عبد الله محمد بن القصاع الدمشقي وقال هذا الذي ينبغي ان يؤخذ به
ولا يكاد يتحقق غيره قلت وهذا الذي اميل اليه واخذ به غالبا واعول عليه فآخذ في المنفصل
بالقصر المحض لابن كثير وابي جعفر من غير خلاف عنهما عملا بالنصوص الصحيحة والروايات الصحيحة
ولقالون بالخلاف من طريقيه وكذلك ليعقوب من روايتيه جمعا بين الطرق ولابي عمرو واذا ادغم الادغام
الكبير عملا بنصوص من تقدم واجري الخلاف عنه مع الاظهار لثبوته نصا واداء وكذلك آخذ بالخلاف
عن حفص من طريق عمرو بن الصباح عنه كما تقدم وكذا آخذ بالخلاف عن هشام من طريق الحلواني
جمعا بين طريقي المشارقة والمغاربة واعتمادا على ثبوت القصر عنه من طرق العراقيين قاطبة
واما الاصبهاني عن ورش فاني اخذ له بالخلاف كقالون لثبوت الوجهين جميعا عنه نصا عمن ذكرنا من الائمة
وان كان القصر اشهر عنه الان من عادتنا الجمع بين ما ثبت وصح من طرقنا لا نخلطه ولا نخلط بسواه
ثم اني اخذ في الضربين بالمد المشبع من غير افراط لحمزة وورش من طريق الازرق على السواء وكذا في رواية
ابن ذكوان من طريق الاخفش عنه كما قدمنا من مذهب العراقيين واخذ له من الطريق المذكور ايضا
ومن غيرها ولسائر القراء ممن مد المنفصل بالتوسط في المرتبتين وبه اخذ ايضا في المتصل لاصحاب القصر
قاطبة هذا الذي اجنح اليه واعتمد غالبا عليه مع اني لا امنع الاخذ بتفاوت المراتب ولا ارده كيف
وقد قرات به على عامة شيوخي وصح عندي نصا واداء عمن قرات عليه من الائمة واذا اخذت به كان
القصر في المنفصل لمن ذكرته عنه كابن كثير وابي جعفر ولاصحاب الخلاف كقالون وابي عمرو ومن معهما
ثم فويق القصر قليلا في المتصل لمن قصر المنفصل وفي الضربين لاصحاب الخلاف فيه ثم فويقها قليلا للكسائي
وخلف ولابن عامر سوى من قدمنا عنه في الروايتين ثم فويقها قليلا لعاصم ثم فويقها قليلا لحمزة وورش
والاخفش عن ابن ذكوان من طريق العراقيين وليس عندي فوق هذه مرتبة الا من يسكت على المد كما تقدم
وسيأتي هذا اذا اخذت بالتفاوت في الضربين كما هو مذهب الداني وغيره واما اذا اخذت بالتفاوت
في المنفصل فقط كما هو مذهب من ذكرت من العراقيين وغيرهم فان مراتبهم عندي في المنفصل كما ذكرت
انا اكون المتصل بالاشباع على وتيرة واحدة وكذلك لا امنع التفاوت في المد اللازم على ما قدمت
غير اني اختار ما عليه الجمهور والله تعالى الموفق وقد انفرد ابو القسم بن الفحام في التجريد عن الداني
عن الشريف الزيدي عن النقاش عن الحلواني عن هشام باشباع المد في الضربين فخالف سائر
الناس في ذلك والله تعالى اعلم تنبيه من ذهب الى عدم تفاوت المتصل فانه ياخذ فيه بالاشباع

كما على

كما على مراتب المنفصل والا يلزم منه تفضيل المنفصل على المتصل وذلك لا يصح فليعلم وبهذا يتضح
ان المد للساكن اللازم هو الاشباع كما هو مذهب المحققين والله تعالى اعلم واما المد للساكن العارض
وقد يقال له ايضا الجائز والعارض فان لاهل الاداء من ائمة القراءة فيه ثلثة مذاهب الاول الاشباع
كاللازم لاجتماع الساكنين اعتدادا بالعارض قال الداني وهو مذهب القدماء من مشيخة المصريين
قال وبذلك كنت اقف على الخاقاني يعني خلف بن ابراهيم بن محمد المصري قلت وهو اختيار الشاطبي
لجميع القراء واحد الوجهين في الكافي واختياره بعضهم لاصحاب التحقيق كحمزة وورش والاخفش عن
ابن ذكوان من طريق العراقيين ومن نحا نحوهم من اصحاب عاصم وغيره الثاني التوسط لمراعاة اجتماع
الساكنين وملاحظة كونه عارضا وهو مذهب ابي بكر بن مجاهد واصحابه واختيار ابي بكر الشذائي
والاهوازي وابن شيطا والشاطبي ايضا والداني قال وبذلك كنت اقف على ابي الحسن وابي الفتح
وابي القسم يعني عبد العزيز بن جعفر بن خواستي الفارسي قال وبه حدثني الحسن بن شاكر عن احمد بن نصر
يعني الشذائي قال وهو اختياره قال وعلى ذلك ابن مجاهد وعامة اصحابه قلت وهو الذي في التبصرة
واختاره بعضهم لاصحاب التوسط وتدبر القراءة كالكسائي وخلف في اختياره وابن عامر في مشهور
طرقه وعاصم في عامة رواياته الثالث القصر لان السكون عارض فلا يعتد به ولان الجمع بين الساكنين
مما يختص بالوقف نحو القدر والفجر ومذهب ابي الحسن علي بن عبد الغني الحصري قال في قصيدته

وان ينطرف عند وقفك ساكن ۝ فقف دون مد ذاك راي بلا فخر
فجمعك بين الساكنين يجوز ان ۝ وقفت وهذا من كلامهم الحر

وهو اختيار ابي اسحق الجعبري وغيره والوجه الثاني في الكافي وتذكرة ذلك الاهوازي وقال رايت
من الشيوخ من لا يكون المد في ذلك فاذا طالبته باللفظ قال في الوقف بادي عكين في اللفظ بخلاف
ما يعبر به وكذلك لم ترتضه الشاطبي واختاره بعضهم لاصحاب الحدر والتخفيف ممن قصر المنفصل
كابي جعفر وابي عمرو ويعقوب وقالون قال الداني وكنت ارى ابا علي شيخنا ياخذ به في مذاهبهم وحدثني
به عن احمد بن نصر قلت الصحيح جواز كل من الثلثة لجميع القراء لعموم قاعدة الاعتداد بالعارض
وعدمه عن الجميع الاعمش اثبت تفاوت المراتب في اللازم فانه يجوز فيه لكل مرتبة في اللازم تلك
المرتبة وما دونها للقاعدة المذكورة ولا يجوز ما فوقها بحال كما سيأتي توضيحه آخر الباب والله
تعالى اعلم وبعضهم يفرق بين عروض سكون الوقف وبين عروض سكون الادغام الكبير لابي عمرو
فاجرى الثلثة له في الوقف وخص الادغام بالمد والحقه باللازم كما فعل ابو شامة في باب المد والصحيح
ان سكون ادغام ابي عمرو عارض كالسكون في الوقف والدليل على ذلك اجراء احكام الوقف عليه من الاسكان
والروم والاشمام كما تقدم قال الامام ابو اسحق ابراهيم بن عمر الجعبري ولابي عمرو في الادغام اذا
كان قبله حرف مد ثلثة اوجه القصر والتوسط والمد كالوقف ثم مثله وقال نص عليها ابو العلاء قال
والمفهوم من عبارة الناظم يعني الشاطبي في باب المد المد قلت اما ما وقفت عليه من كلام ابي العلاء